Co-funded by the
Erasmus+ Programme
of the European Union

العنوان:

مشروع زيادة توافق المؤسسات الأكاديمية نحو هندسة التأهيل (i-CARE)

Project ref. 586403-EPP-1-2017-1-PS-EPPKA2-CBHE-JP

إعداد: أ. يعقوب الغندور

التاريخ: ١٠ ديسمبر ٢٠١٨

This publication has been produced with the financial support of the Erasmus+ Program of the European Union. The contents of the publications are the sole responsibility of the partners and can in no way be taken to reflect the views of the European Commission

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة حول حقوق ذوي الإعاقة حسب التشريعات الفلسطينية

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union

- يعتبر مستوى العناية والرعاية بذوي الإعاقة معياراً اساسياً لقياس حضارة الأمم ومدى تطورها، وتشكل رعاية المعوقين احدى أولويات الدول والمنظمات المعاصرة.

- على الرغم من أن عنوان الورقة يتعلق بحقوق ذوي الإعاقة حسب التشريعات الفلسطينية، الا انه لابد من ان نعرج على بعض الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية بشأن حقوق المعوقين ومن ثم الحديث عن التشريعات الوطنية وحقوق المعوقين الممنوحة بموجبها، وذلك على النحو التالي:

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union

- **أولاً/ التشريعات الدولية الناظمة لحقوق ذوي الإعاقة:**

- حيث أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالمعوقين من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت ابعاداً عالمية لحماية المعوقين، وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام ١٩٨١ عاماً دولياً للمعوقين، كما سمت العقد الممتد من عام ١٩٨٢ – ١٩٩٢ عقداً دولياً للمعوقين، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ان الثالث من كانون الأول ٢٠٠٣ سيكون يوماً للذكرى السنوية للمعوقين في العالم ليكرسه المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق المعوقين في العالم أجمع.

- وتتمثل الإعلانات والمواثيق الدولية الناظمة لحقوق المعوقين بما يلي:

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union

١. الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨م:

حيث اعطى بعداً عالمياً لرعاية المعوقين.

٢. اعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م:

وهو الذي ساوى بين الأطفال في الحقوق، ودعا الى وقاية الأطفال من كل ما يمكن أن يعيقهم وتوفير العلاج والتربية الخاصة والرعاية التي تقتضيها حالة الأطفال المصابين بعجز بسبب احدى العاهات.

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union

٣. الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول ١٩٧١م:

وقد هدف هذا الإعلان الى ان يصبح اساساً مشتركاً لحماية حقوق المتخلفين عقلياً وهو يعد اول اعلان يصدر عن الأمم المتحدة ويختص بحقوق المعوقين.

٤. الإعلان الخاص بحقوق المعوقين والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول ١٩٧٥م:

حيث تناول حقوق المعوقين بصرف النظر عن نوع الإعاقة وذلك بعد ان كان الإعلان السابق يتعلق بحقوق المتخلفين عقلياً فقط.

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union

٥. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول ١٩٩١م:

وقد نصت على حق تمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على افضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.

٦. القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣م:

وقد وضعت تلك القواعد بالاستناد الى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين خلال الفترة من (١٩٨٣-١٩٩٢) وتكفل هذه القواعد للأشخاص المعوقين بصفتهم مواطنين في مجتمعاتهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، كما وضعت شروطاً مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة.

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union

٧. كما اقرت المنظمة العربية للمعوقين العقد العربي للمعوقين (٢٠٠١-٢٠١٠).

٨. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ وقد دخلت حيز النفاذ في ٣ مايو ٢٠٠٨:

- وهي معاهدة دولية لحقوق الانسان تابعة للأمم المتحدة تهدف الى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون.
- علماً بأن فلسطين صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ الأول من ابريل من العام ٢٠١٤، الامر الذي يفرض عليها جملة من الالتزامات القانونية التعاقدية.

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union

٩. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- وهو اتفاق جانب في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يسمح للأطراف الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للنظر في الشكاوى المقدمة من الافراد، وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ مع الاتفاقية في ٣ مايو ٢٠٠٨م اعتباراً من سبتمبر ٢٠١٢.

١٠. يضاف الى هذه الإعلانات والمواثيق الدولية المتخصصة بذوي الإعاقة جملة من الاتفاقيات التي تناولت حقوق ذوي الإعاقة ضمن موادها:

- وذلك كاتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، وكذلك الإعلان العالمي حول التقدم والانماء الاجتماعي لعام ١٩٦٩م.

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union

• ثانياً/ التشريعات الوطنية الناظمة لحقوق ذوي الاعاقة:

١. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣:

- يقف على قمة هرم القوانين الفلسطينية التي نصت صراحة على مبدأ المساواة بين المواطنين، وفي هذا الصدد نصت المادة (٩) منه على أن (الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة).

٢. قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين:

- وهو يعد الاطار القانوني الاشمل الذي يلزم السلطة الوطنية والمؤسسات الاهلية والافراد باحترام وضمان حقوق المعوقين، وقد شكل هذا القانون أرضية هامة لتخصيص هذه الفئة من المواطنين بحماية خاصة ولإدراك معاناتها والنهوض بحقوقها، وذلك مواكبة للقواعد الدولية والخاصة بحماية الأشخاص المعوقين.

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union

٣. اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤:

- وذلك لتفادي العمومية في بعض نصوص القانون، كان لابد من إضفاء الوضوح والدقة عليه، من خلال اصدار لائحة تفسيرية حتى يتم إزالة أي التباس عند تطبيقه، وبناء عليه صدرت اللائحة التنفيذية للقانون بشأن حقوق المعوقين لتشرح وتوضح مواد القانون وتوزع المهام على الجهات المعنية، بما يضمن عدم الالتباس والتداخل في الصلاحيات بين الجهات المعنية.

٤. قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته:

- حيث أشار القانون في المادة (٢٣) منه الى انه يتم بقرار من مجلس الوزراء تحديد نسبة من الوظائف التي تخصص للأسرى المحررين وللجرحى الذين أصيبوا في عمليات المقاومة والذين تسمح حالتهم للقيام بأعمال تلك الوظائف.
- الا ان هذه المادة اصطدمت بما اشارت له المادة (٢٤) من ذات القانون، حيث اشارت في فقرتها الثانية الى ضرورة ان تتوفر شروط معينة لتقلد الوظائف، لا سيما ان يكون الفرد خالياً من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص.

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union

٥. قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠:

- حيث نصت المادة (١٣) من قانون العمل على أن يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من المعوقين المؤهلين لأعمال تتلاءم مع اعاقتهم، وذلك بنسبة لا تقل عن ٥% من حجم القوى العاملة في المؤسسة.
- وحظرت المادة (١٦) من ذات القانون أي تمييز في شروط وظروف العمل على الأراضي الفلسطينية.

٦. قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤:

- حيث نصت المادة (٤١) من قانون الطفل الفلسطيني على انه:

أ- للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ.

ب-في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول ومدارس أو مراكز خاصة شريطة ان تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل وتكون قريبة من مكان اقامته وسهلة الوصول اليها- توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم – توفر المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب اعاقتهم.

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union

• ثالثاً/ حقوق ذوي الاعاقة في المجتمع الفلسطيني:

- الأصل ان يتمتع المعوق بكامل الحقوق التي يتمتع بها المواطن في أي بلد دون تمييز يناله بسبب الإعاقة التي لحقت به او نشأ عليها، في حين تفرض عليه الواجبات بالقدر الذي يتناسب مع درجة اعاقته.

- ولما كانت حقوق الانسان متنوعة ومتعددة فإنه كان لابد على الدولة توفير الحقوق الأساسية للمعوق والمتمثلة أهمها في:

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union

١. الحق في المساواة امام القانون وعدم التمييز.

٢. الحق في الصحة:

- حيث ان تمتع المعوق بأعلى مستوى مقبول من الخدمات الصحية يعتبر من اهم الحقوق وأكثرها الحاحاً للمعوق، اذ ان تلقي الخدمات الصحية أمر أساسي للكشف عن الإعاقة والوقاية منها ومن أهم الخدمات الصحية الواجب تقديمها للشخص ذوي الإعاقة:

❖توفير تأمين صحي مجاني.

❖توفير الأدوات الطبية المساعدة للمعوقين (نظارات طبية، سماعات، عكازات، العصا البيضاء للمكفوفين، الأطراف الصناعية، كراسي متحركة ....الخ).

❖التحويلات العلاجية الى المستشفيات الخاصة داخل وخارج الوطن.

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union

٣. الحق في السكن:

- ان الحق في سكن ملائم للمعوقين يعد عنصراً هاماً يهدف بالأساس الى تمكين هذه الفئة من العيش في مأوى مناسب يتوافق مع كرامتهم البشرية.

٤. الحق في التنقل وذلك من خلال:

أ- موائمة الطرقات والأماكن العامة لحركة وتنقل المعوقين.

ب-توفير مقاعد مخصصة للمعوقين في وسائل النقل العامة وتخفيض تكاليفها بالقدر المطلوب.

ت-حاجة المعوقين الى وسائل النقل الخاصة من اعفاء جمركي عليها وتخصيص أماكن لتوقفها.

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union

٥. **الحق في التعليم.**

٦. **الحق في التأهيل للمعوقين** ومنها (التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي والاكاديمي والمهني).

٧. **الحق في العمل:**

- ادراكاً من المشرع الفلسطيني لأهمية الحق في العمل بالنسبة للمعوقين، فقد الزمت القوانين الوطنية اشغال نسبة ٥% من المعوقين في المؤسسات الحكومية والمنشآت العمالية والخاصة.

٨. **الحق في المشاركة بالأنشطة الثقافية والترفيه والرياضة.**

<u>هذا والله الموفق والمستعان</u>

المستشار/ يعقوب الغندور

عضو لجنة صياغة التشريعات بالمجلس التشريعي

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union

شكرا لكم،،،

- تواصلوا معنا عبر:
- البريد الالكتروني: icare@alazhar.edu.ps

i-CARE website
i-CARE Facebook Page

- العنوان: فلسطين، غزة، جامعة الأزهر-غزة، مبنى الكتيبة K3 ، الطابق الخامس.

Co-funded by the Erasmus+ Programme of the European Union